



ملاحظات معهد القانون الدولي و حقوق الإنسان حول التعديلات الدستورية IILHR COMMENTS ON CONSTITUTIONAL AMENDMENTS

القسم A

المادة 15/

أولاً: تصدر الأنظمة لتيسير تنفيذ القانون، دون أن تخالفه.
ثانياً: تصدر التعليمات لتوضيح كيفية تنفيذ القانون، أو النظام، دون ان تخالفهما.

الملاحظة - أولاً:

أضف عبارة "و بما يتفق مع قصد المشرع"

القسم B

المادة 16/ لا يكون للقانون أثر رجعي، الا اذا ورد فيه نص بذلك، ولا ينصرف هذا الاستثناء الى القوانين الجزائية، وقوانين الضرائب والرسوم والتكاليف المالية، ما لم تكن أصلح للمتهم أو المكلف.

الملاحظة: المبدأ القانوني للأثر الرجعي للقانون هو مبدأ أساسي ويجب أن لا يترك للمشرع لتحديده لذلك يجب أن ينص الدستور على أي استثناء . عادة يكون الاستثناء الوحيد متعلقاً بالقوانين الجنائية أو الإدارية و بشكل محدود جداً و لصالح حق المواطن.
الصياغة البديلة الممكنة : " للقانون أثر مستقبلي، باستثناء القوانين الجزائية أو الإدارية بما هو أصلح للمتهم"

القسم C

المادة 19/ ترسم الدولة بناء الاقتصاد العراقي بما يضمن نهضته على وفق أسس (قواعد) اقتصادية حديثة، وبما يكفل استثمار موارده كافة، وتنويع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته.

الملاحظة: ليس واضحاً ما نوع الاقتصاد الذي يبينه العراق؟ اقتصاد مركزي أم اقتصاد السوق؟ لا يوجد ذكر لطبيعة أو نوع الاقتصاد، المبادئ المذكورة مبادئ عامة (يمكن ذكر: التجارة الحرة و المؤسسات التجارية الحرة، التنافس الحر، حماية المصالح الوطنية أو تحفيز البحث العلمي)

القسم D

المادة 22/

أولاً: للأموال العامة حرمة، على الدولة حمايتها، وعلى الأفراد الحفاظ عليها.
ثانياً: تنظم بقانون، الأحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة، وإدارتها، وشروط التصرف فيها.

الملاحظة: يوجد عدم توازن في اللغة ا لمستعملة لتعريف الملكية العامة مقابل اللغة المستعملة في حالة الملكية الخاصة [المادة 17- ثانياً و المادة 23 من الدستور الحالي]. فقط المنازل لا تنتهك حرمتها و ليس الملكية الخاصة

عموماً. لماذا تتم الإشارة باستمرار الى "أملاك الدولة"؟ من الأصح استخدام مصطلح "الملكية العامة". يجب أن يعرف الدستور الملكية العامة أو أنواعها: مملوكة للدولة أو للمحافظة أو للإقليم؛ كما أنه يجب أن يضمن القانون و يحمي الملكية العامة و الخاصة أيضا . يجب أن تكون ادارة أو الاعتناء بالملكية العامة من قبل المؤسسات العامة و ليس الأفراد.

القسم E

المادة 40/

اولاً :- لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

الملاحظة: يجب أن تضمن الدولة حق الحصول على الرعاية الصحية اللانقطة كما أن وضع الخطط و السياسات و اتخاذ الاجراءات المناسبة لتنفيذ هذه السياسات و الخطط هو واجب دستوري و ليس فقط انشاء المؤسسات الصحية.

ثانياً :- للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة، وبرقابة من الحكومة .

الملاحظة: ما نوع الرقابة التي تقوم بها الحكومة؟ من المستحسن أن تقتصر على المراقبة المالية أو حتى تنتهي عملي تمكين اللامركزية في المحافظات ، والسلطات الإقليمية أو المحلية. وبالإضافة إلى ذلك يجب أن لا يقتصر حق كيانات القطاع الخاص على مجرد "إنشاء" المستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة ، بل ينبغي أن يمتد ليشمل تشغيل وصيانة ، الخ.

القسم F

المادة 46:

اولاً: العراقيون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الإقتصادي أو الاجتماعي. ثانياً: تكافؤ الفرص حقّ مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك .

الملاحظة: لماذا تم حذف عبارة "العراقيون أمام القانون سواء"؟ يجب أن يتم الاحتفاظ بها كمادة دستورية أساسية و بخلاف ذلك يمكن أن يؤدي إلى خلاف في التفسير.

القسم G

المادة 51

عاشراً: لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك، وفقاً لآلية السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة .

الملاحظات: النص بصيغته الحالية مربك . فيجب حظر الحجز أو الاعتقال غير القانوني و الا فان النص يم كن أن يفسر على أن الاعتقال غير القانوني يمكن أن يشرع و يمكن أن تصدر الأوامر القضائية وفق اسس غير قانونية . المادة 59 ب- تغطي الموضوع.

القسم H:

المادة 55:

اولاً: الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون. الملاحظة: الرجاء مراجعة ملاحظتنا الواردة في القسم الرابع . الملكية العامة و الخاصة يجب أن تصان و تحمي بالقانون و على السواء.

ثانياً: لا يجوز نزع الملكية أو الحرمان منها إلا لإغراض المنفعة العامة و مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون. ثالثاً: أ- للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك العقار إلا ما أستثنى بقانون.

الملاحظة: يستثنى هذا البند المواطنون الأجانب من تملك البيوت أو الشقق ولا يذكر الأرض . جرت العادة في البلدان التي تفرض القيود على تملك الأجانب أن يقتصر التقييد على القدرة على امتلاك الأرض ولكن يسمح لهم بشراء العقار (المنازل، الأبنية...الخ). ان الإبقاء على المادة بنصها الحالي سيؤثر على مستقبل الاستثمارات الأجنبية.
ب - يحظر التملك العقاري لأغراض التغيير السكاني.

القسم I:

المادة 61:

ثانياً: لا يجوز إجبار أي فرد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية، أو جهة سياسية، أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها، ولا يكون الانتساب لأي منها مُخلاً بمبدأ تكافؤ الفرص في الوظائف العامة.

الملاحظة: العبارة الأخيرة مربكة و غير مفهومة.

القسم J:

المادة 63:

يحق للعراقي الالتزام بأحكام دينه ومذهبه في أحواله الشخصية، ويضمن قانون الأحوال الشخصية تنظيم ذلك.

الملاحظة: يضمن النص الأصلي المتعلق بضمان حرية العقيدة و الدين معاملة متساوية للأديان في العراق . ان (قانون) الأحوال الشخصية هو مصطلح اسلامي يستعمل للتفريق بين عادات و تقاليد و ثقافات المسلمين في العالم. اذا تمت الموافقة على النص فسيترب عليه حالة عدم مساواة بين المسلمين و المسيحيين مثلاً حيث أنه سيتوجب على المسيحيين اتباع الأطر القانونية الاسلامية في التعامل مع أعرافهم الدينية.

القسم K

المادة 66:

ثالثاً: يحظر تسليم العراقي الى أي بلد أو أية جهة اجنبية، إلا وفقاً للقانون.

الملاحظة: لا يجوز نفي أو ابعاد أي عراقي عن العراق مع وجوب وجود بعض الاستثناءات . فمثلاً من المفترض استثناء قانون تسليم المجرمين الفارين وفقاً للاتفاقيات الدولية التي أصبح العراق طرفاً فيها أو وفق قانون التعامل بالمثل و بموجب حكم المحكمة. من المستحسن وضع ضمانات بعدم شمول هذه الحالات.

القسم L

الفصل الأول- السلطة التشريعية- المادة 70:

تتكون السلطة التشريعية الاتحادية، من مجلس النواب، ومجلس الاتحاد، اللذين يمارسان اختصاصاتهما نيابة عن الشعب .

الملاحظة: من المستحسن تحديد أن مجلس النواب العراقي هو الممثل الأعلى و الوحيد للسلطة التشريعية في البلاد و يتكون من مجلس النواب و مجلس الاتحاد.

القسم M:

المادة 83:

يختص مجلس النواب بما يأتي:

ثانياً: أ- النظر في مقترحات القوانين المقدمة من قبل عشرة من أعضاء المجلس، أو من قبل احدى لجانته المختصة.
ب - النظر في مشروعات القوانين المقدمة من قبل احدى لجان المجلس المختصة، ويتم التشاور مع الحكومة قبل تقديم مشروع القانون الذي يُكلف الخزانة العامة عبناً مالياً

الملاحظة: ما الفرق بين القانون في الحالة أ و مشروع القانون في ب؟

تاسعاً:-

أ - مسائلة رئيس الجمهورية، بناءً على طلب مسبب من اعضاء المجلس، بالاعلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس.

ب- 1- إعفاء رئيس الجمهورية من منصبه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس في الحالات الآتية:
أولاً - ادانته قضائياً بجريمة جنائية أو مالية

الملاحظة: إذا كان الرئيس يتمتع بحصانة كاملة فوجب أن يشمل الدستور على حكم يشير إلى الإجراءات (من يمكنه أن يبدأ أو يوافق على بدأ التحقيق) المؤسسات المعنية (المحاكم) أو حجب الثقة في حالة وجود دلالات على فعل خاطئ.

ثانياً- إصابته بعجز يعيق أو يعطل عمله.

الملاحظة:

- ان ادراج مصطلح "العجز" كحافز لإعفاء الرئيس من منصبه قد يؤدي إلى سوء التفسير و التمييز ضد الأشخاص المعاقين . من المستحسن إعادة الصياغة مثل " استحالة دائمية / عدم القدرة على القيام بمسئولياته/ واجباته"
- يستحسن وضع حد زمني لمجلس النواب لمليء المنصب الشاغر
- كذلك يستحسن وضع بدائل في حال تم حل مجلس الرئاسة من حيث من سيتولى المنصب خلال الفترة الانتقالية؟ يجب أن يتولى ذلك رئيس أحد المجلسين في مجلس النواب العراقي
- هنالك احتمالية أخرى و هي إيقافه عن العمل من قبل مجلس النواب لحين انتهاء التحقيق يجب تحديد من يقدم الطلب (% من عدد النواب، بأي أغلبية، مدة الإيقاف...الخ)

عاشراً:-

ب - يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة وإداء مجلس الوزراء، أو إحدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته، لا يتجاوز ثلاثين يوماً.

الملاحظة: يجب أن يتم تحديد موعد المسائلة بالاتفاق بين مجلس النواب و مكتب رئيس الوزراء و يجب أن لا يتجاوز 15 يوماً من تاريخ تقديم الطلب . أن فترة 30 يوماً مبالغ بها ولا تغطي احتمالية وجود قضية سياسية كبيرة أو طارئة تتطلب قراراً فورياً.

حادي عشر

و - تسري الأحكام المذكورة في البنود اعلاه المتعلقة بالوزراء، على من هم بدرجتهم .

الملاحظة: غير واضح ماذا يقصد المشرع من عبارة " على من هم بدرجتهم " . يجب أن تشير إلى جميع المسؤولين الذين تم تعيينهم من قبل مجلس النواب فقط.

القسم N

المادة 86:

أ- يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في اثناء دورة الانعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك.

الملاحظة 1: ما المقصود بالآراء؟ هل يغطي ذلك التصويت داخل المجلس و الآراء السياسية التي يعبر عنها النائب خلال الدورة البرلمانية؟ ماذا تقصدون بخلال دورة الانعقاد؟ هل يعني ذلك أن النائب لا يتمتع بالحصانة عن الآراء التي يدلي بها خلال العطلة البرلمانية؟ و من جهة أخرى فمن المستحسن وجود فصل مستقل يغطي جميع حقوق و امتيازات و حصانة جميع أعضاء مجلس النواب العراقي (مجلس النواب و مجلس الاتحاد)

ب - لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي، الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الاعضاء بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين على رفع الحصانة عنه، او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جنابة.

الملاحظة 2: هذا البند لا يوضح هل يمكن أن يخضع النائب الى التفتيش أو التحقيق أو المقاضاة، كما لم تحدد المؤسسات التي لها الحق في التحقيق مع النائب أو مقاضاته . ليس على مجلس النواب أن يتخذ قرارا بشأن اعتقال النائب فقط و لكن أيضا حول تفتيشه و بدء التحقيق معه و مقاضاته . وفقا لأحكام الدستور الحالي فإنه يمكن مقاضاة أعضاء مجلس النواب أمام أية محكمة في العراق. و حيث أن أعضاء المجلس منتخبون مباشرة فلهم مركز خاص، لذا فيجب مقاضاتهم عن أية تهمة أمام أعلى محكمة في البلاد (حيث يمتلك القضاة أفضل الخبرات) وهي المحكمة الاتحادية العليا. و اذا تم تحويل المحكمة الاتحادية العليا الى محكمة دستورية، فإن المحكمة العليا ستكون محكمة التمييز الاتحادية. و كما هو مذكور هنا فان للمحكمة الدستورية الاتحادية أن تنظر بالتهم الموجهة الى أعضاء مجلس الاتحاد، هل من الممكن أن تتحيز المحكمة لهم طالما هم المسنون لون عن تعيين قضاة المحكمة؟ (المادة 100- ثالثا)؟ يمكن اعادة النظر في الصياغة كما يلي " لا يجوز تفتيش أعضاء مجلس النواب أو حجزهم أو حبسهم أو رفع الحصانة عنهم الا بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين أو اذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جنائية . لمكتب الادعاء العام الملحق بمحكمة التمييز فقط الحق في التحقيق معهم و مقاضاتهم . يجب على مكتب الادعاء العام أو مجلس القضاء الأعلى اعلام المجلس عن نيتهم بتفتيش أو حجز أو حبس أو التحقيق مع النائب أو مقاضاته أو الطلب برفع الحصانة عنه".

ج - لا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي، الا اذا كان متهماً بجنائية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جنائية.

الملاحظة 3: السؤال هو متى تنتهي حصانة عضو مجلس النواب : عند انتهاء عضويته أم بعد انتهاء الدورة النيابية؟ لماذا يوضع قرار اعتقال نائب سابق بيد شخص واحد؟ اذا استمر تمتع النائب بالحصانة حتى بعد انتهاء الدورة النيابية عندها تنطبق عليه أحكام البند ب من هذه المادة أيضا.

القسم O

المادة 100:

ثالثاً: الموافقة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس على تعيين رئيس و أعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الاشراف القضائي، بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى.

الملاحظة: الرجاء مراجعة الملاحظة 2 في القسم N.

القسم P

المادة 101: يعرض مجلس الاتحاد موازنته السنوية على مجلس النواب لغرض الموافقة عليها.

ملاحظة 1: وفقاً للمادة 88- ثانياً يتم انتخاب أعضاء مجلس الاتحاد بالاقتراع العام السري المباشر و كما هو الحال بالنسبة لأعضاء مجلس النواب، أي أنهم يتمتعون بالمساواة في تمثيل الشعب العراقي . يجب أن يوافق أعضاء مجلس الاتحاد على موازنتهم السنوية بشكل منفصل و أن تدمج بعد ذلك في الموازنة الاتحادية.

القسم Q

المادة 102: يجتمع مجلس الاتحاد، مع مجلس النواب، في جلسات مشتركة يرأسها رئيس مجلس النواب أو من يقوم مقامه، بناءً على دعوة من الاخير، أو من رئيس مجلس الاتحاد، أو من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء.

ملاحظة 1: ليس واضحاً من سيرأس الاجتماعات المشتركة . من المستحسن أن يتناوب رئيسي المجلسين رئاسة الجلسات المشتركة طالما أن لهما نفس المنزلة و كما هو الحال في البلدان الأخرى .
ملاحظة 2: لماذا لم يتم ادراج نسبة مئوية من الأعضاء من كلا المجلسين يكون لهم حق دعوة المجلس لعقد اجتماعات مشتركة؟
ملاحظة 3: يجب أن تعقد الاجتماعات المشتركة وفقاً لنظام داخلي يقر بأغلبية الأعضاء في المجلسين.

ملاحظة 4: من المستحسن أن يتضمن الدستور أحكام تتعلق بالجلسات المشتركة للمجلسين، الإجراءات و المواضيع مثل الاجتماعات التشريعية (عند استقبال ضيف أجنبي رفيع المستوى أو الاحتفالات السنوية)، انتخاب رئيس الجمهورية، التصويت على الحكومة ، التصويت على الموازنة الاتحادية، تعيين المسنولين، اعلان الحرب أو حالة الطوارئ، انتهاء أو تعليق القتال المسلح، الموافقة على خطط الدفاع عن الوطن، اقرار التشريعات المتعلقة بأوضاع و حقوق و امتيازات أعضاء مجلس النواب العراقي، المصادقة على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية أو الموافقة على تعيين أعضاء المحكمة الدستورية الاتحادية [المادة 112 او المادة 129- ثالثاً) تحيل الموافقة الى السلطة التشريعية على فرض أن القصد هو احوالها الى مجلس النواب العراقي بمجلسيه] أو أية قضية أخرى ينص عليها الدستور او النظام الداخلي. بهذه الطريقة أصبحت المسنوليات المشتركة لمجلس النواب العراقي واضحة و تسهل متابعتها.

القسم R

المادة 109:

يؤدي رئيس الجمهورية، قبل أن يباشر عمله، اليمين الدستورية امام مجلس النواب، بالصيغة الآتية:

الملاحظة 1: يجب أن لا ننسى أنه في العراق لغتان رسميتان العربية و الكردية لذا ينصح بتحديد اللغة التي يؤدي بها اليمين الدستورية. يتطلب البروتوكول أن يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية باللغتين الرسميتين.
الملاحظة 2: يجب أن يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية امام مجلس النواب العراقي في جلسة مشتركة للمجلسين. (أنظر الملاحظة 4 في القسم Q)

القسم S

المادة 110

ج - في حالة حل مجلس النواب، يستمر رئيس الجمهورية في ممارسة مهامه الى حين انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد، ويجري انتخاب رئيس جديد وفقاً لما ورد في الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من هذه المادة.

الملاحظة 1: يجب أن لا يؤثر حل أحد مجلسي مجلس النواب العراقي على الرئيس المنتخب و يجب أن ينهي الرئيس ولايته بحسن نية.
الملاحظة 2: ما الذي يحصل للعملية التشريعية في حال تم حل مجلس النواب؟ هل سيتولى مجلس الاتحاد مهامه مؤقتاً لحين انتخاب مجلساً جديداً للنواب؟ لربما يعيد المشرع النظر في تعديل فصل السلطة التشريعية و يتعامل مع المجلسين كجزء من هيئة واحدة هي مجلس النواب العراقي و بهذه الطريقة سيتم تجنب أي تضارب في العملية التشريعية.
الملاحظة 3: كم مرة في السنة أو في الفصل التشريعي يمكن حل مجلس النواب العراقي؟ هل يمكن حل المجلس خلال حالة الطوارئ أو حالة الحرب؟ عادة لا يمكن حل البرلمان خلال فترة زمنية معينة قبل انتهاء ولاية الرئيس أو رئيس الوزراء (مثلاً خلال الستة أشهر الأخيرة).

القسم T

المادة 111

ثالثاً : أ - في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لاي سبب من الاسباب مثل الوفاة أو الاعفاء أو الاستقالة أو العجز الدائم عن ممارسة مهامه، يحل نائبه مؤقتاً محله، وعند عدم وجود النائب أو عند عجز النائب عن القيام بمهامه، يحل رئيس مجلس الوزراء محل رئيس الجمهورية.
ب - عند تحقق الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه، يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية وفقاً للدستور، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً حتى تأريخ الخلو، لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية.

الملاحظة 1: يجب ان يعيد المشرع النظر بموضوع "العجز الدائم". الرجاء مراجعة الملاحظة 1 من القسم M.

القسم V

الفرع الثاني: مجلس الوزراء "الحكومة"

الملاحظة 1: اقتراح بضم الملاحظات المتعلقة بالجلسات المشتركة لمجلس النواب العراقي المذكورة في القسم Q الملاحظة 2.
الملاحظة 2: ماذا يحصل اذا فشل مجلس النواب العراقي في التصويت على الحكومة؟ هل يكون سبباً لحل الهيئة التشريعية؟ ان كان الجواب نعم، كم عدد المرات التي يفشل فيها بالتصويت؟

القسم W

المادة 124:

دواوين الأوقاف لها استقلال ديني، وتتمتع بخصوصية دينية، وترتبط من الناحية الإدارية بمجلس الوزراء، وتنظم بقانون.

الملاحظة 1: يجب أن تكون دواوين الأوقاف هيئات مستقلة إدارياً و مالياً حيث تتعامل مع المؤسسات و الأملاك و الأموال (الإيرادات) الدينية.

القسم X

المادة 129:

ثالثاً:

أ- يتم ترشيح أعضاء المحكمة من قبل رئيس الجمهورية ورئيس م جلس الوزراء، وبموافقة السلطة التشريعية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء .

ب - يتلقى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء الترشيحات المتعلقة بما ورد في الفقرة (أ) اعلاه من قبل الجهات ذات العلاقة.

الملاحظة 1: يجب أن يكون ترشيح أعضاء المحكمة الدستورية أوسع من ذلك و لا يقتصر على السلطة التنفيذية . ربما يود المشرع شمول مجلسي النواب و الاتحاد بحق الترشيح.

المادة 130:

رابعاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تنفيذ القوانين الاتحادية، والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، اذا كانت مخالفةً للدستور، ويكفل القانون لكل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن، من الاشخاص الطبيعية والمعنوية، حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

الملاحظة 1: ماذا عن حق الطعن المباشر لأعضاء مجلس النواب العراقي؟ النص الحالي يبين أن الأولوية في حق الحصول على العدالة عبر المحكمة الدستورية محصور برئيس الوزراء.

المادة 131:

أحكام وقرارات المحكمة باتة وملزمة للكافة.

الملاحظة 1: يجب أن تكون قرارات و أحكام المحكمة علنية و تنشر في الجريدة الرسمية . ماذا عن القوانين التي تجدها المحكمة غير دستورية؟ ماذا عن صياغة إجراءات تتعلق بتنفيذ قرارات و أحكام المحكمة في حالة عدم دستورية قوانين أو أنظمة؟ يجب أن تعاد القوانين الى السلطة العامة التي أصدرتها ليتم تعديلها أو إبطالها . و يفترض أن يوضع سقف زمني و تعليمات تسمح للمواطنين و الأقاليم و الأعمال... الخ (جميع من تضرر من القانون الذي تم الحكم بعدم دستوريته) لاتخاذ الخطوات المناسبة لمعالجة أي فعل نتج عن قانون غير دستوري قبل صدور حكم المحكمة.

الفصل الرابع- الهيئات المستقلة

ملاحظة عامة : ربما يود المشرع هنا أن يأخذ في الاعتبار التوسع فيما يخص الهيئات المستقلة ليشمل إنشائها و الغائها و الرقابة عليها ، كذلك تعيين و اعفاء رؤساء الهيئات المستقلة ليكون ضمن الاختصاصات المشتركة لمجلسي النواب العراقي. من يعين أعضاء الهيئات المستقلة؟ يجب أن تعطى صلاحية تعيين أعضاء الهيئات المستقلة الى مجلس النواب العراقي أو أن تكون مفتوحة للمنافسة العادلة بين جميع المواطنين في العراق.

الباب الرابع- اختصاصات السلطات الاتحادية

ملاحظة عامة: ان استعمال مصطلح السلطات الاتحادية و الحكومة الاتحادية و الصلاحيات الاتحادية (و نفس الشيء بالنسبة للإقليم) يثير الإرباك. يجدر استخدام السلطات الاتحادية حيث أنها تشمل السلطات الاتحادية التشريعية و التنفيذية و القضائية. جميع السلطات/ الصلاحيات المذكورة في هذا الباب تندرج تحت الصلاحيات الاتحادية.

المادة 153:

للهيئات المستقلة الحق في تقديم مقترح قانون، يتعلق بعملها، الى مجلس النواب .

الملاحظة: يجب أن لا تكون الهيئات المستقلة قادرة على اقتراح القوانين . لها أن تقوم بدور استشاري حول المواضيع المتعلقة بعملها الى الأعضاء المنتخبين و الذين لهم الحق في اقتراح القوانين، إضافة الى تقديم المعلومات... الخ لكن لا يجب منحهم الحق لاقتراح القوانين بشكل منفرد.

المادة 158

ثاني عشر: - رسم السياسة المتعلقة بحماية البيئة والطبيعة وتلوث الهواء والمياه، وتنفيذ بالتنسيق مع الاقاليم والمحافظات ذات الشأن.

الملاحظة 1: يجب أن يتوافق هذا الالتزام للحكومة الاتحادية مع توسيع الحريات الأساسية للمواطنين العراقيين لتشمل أيضاً الحق في العيش في بيئة صحية.

المادة 169:

ثانياً : يحق لسلاطة الاقليم، تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم، في حالة وجود تناقض او تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم، بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية. (خلافية)

الملاحظة 2: في حالة وجود تعارض بين قانون الإقليم و القانون الاتحادي فان ذلك من ضمن اختصاص المحكمة الدستورية الاتحادية للحكم فيه و يجب أن تنفذ السلطات قرارها (الاتحادية أو الاقليم أو المحلية).

المادة ()

يحق لحكومة الاقليم الاستعانة بالقوات المسلحة الاتحادية والاجهزة الأمنية فيها، لغرض المحافظة على النظام العام في الاقليم، ودرء المخاطر عنه، الناجمة عن العدوان، أو وقوع الكوارث الطبيعية، وللحكومة الاتحادية الحق ذاته في الاستعانة بالاجهزة الأمنية في الاقليم.

الملاحظة: بالنسبة لحق حكومة الاقليم في الاستعانة بالقوات المسلحة و الاجهزة الأمنية الاتحادية. يجب أن يتم ذلك وفق طلب يقدم الى الحكومة الاتحادية طالما أن جميع القوات المسلحة و الأمنية تخضع لأوامر رئيس الوزراء (بصفته القائد العام للقوات المسلحة).

المادة 177:

اولاً: لمجلس النواب الحق في أن يستفتي الشعب، في بعض القوانين والقضايا المهمة، المتعلقة بمصالح البلد العليا، وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة.

ثانياً: يُنظم الاستفتاء المذكور في البند اولا من هذه المادة، بقانون يُسن بأغلبية ثلثي عدد اعضاء مجلس النواب .
ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في البندين اولا وثانياً من هذه المادة، يكون كل استفتاء وارد في هذا الدستور مُقرأً بموافقة اغلبية المصوتين، ما لم ينص على خلاف ذلك.

الملاحظة 1: ان نص الفقرة ثالثاً يستثنى أي استفتاء في العراق غير التي تم ذكرها في الدستور . على المشرع أن يفكر بتعديلها لتصبح: " كل استفتاء يجري في العراق يكون مقراً بموافقة أغلبية المصوتين، ما لم ينص على خلاف ذلك".
الملاحظة 2: يستحسن أن يتم اكمال الفقرة باضافة " و ينظم القانون ذلك".

المادة 178:

لا يجوز لرئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الاتحاد، ونوابهم، وأعضاء المجلسين، تولي أي منصبٍ آخر، أو مزاولة أية وظيفة أو مهنةٍ أخرى، أو عملٍ تجاري، أو صناعي آخر.

الملاحظة: من غير المقبول إطلاقاً أن تقتصر فقط على بعض الأشخاص المنتخبين . يجب أن يشمل الحظر المسؤولين المنتخبين محلياً و بشكل خاص أعضاء حكومات الإقليم و الحكومات المحلية حيث هم من يقومون ادارة الأموال على مستوى البلد و الاقليم و المحافظة و أكثر عرضة للفساد.

الفصل الثاني- الأحكام الانتقالية

الملاحظة 1: يجب أن يتم إلغاء أي ذكر للجمعية الوطنية الانتقالية و لقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية.